

أمر عدد 661 لسنة 2023 مؤرخ في 20 أكتوبر 2023
يتعلق بالتمديد المؤقت والاستثنائي في مدة تراخيص
الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية
1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية
1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه بالقانون
عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي
2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري وخاصة
الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 374 لسنة 2020 المؤرخ في 23
جوان 2020 المتعلق بالتمديد المؤقت والاستثنائي في مدة
تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري للتخفيف من
تداعيات انتشار فيروس "كورونا كوفيد - 19"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبإقتراح من وزيرة البيئة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد بصفة مؤقتة واستثنائية إلى غاية 31 ديسمبر 2023 في تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري التي تنتهي مدة صلوحياتها خلال سنة 2023 والتي تستوفي الشروط التالية:

- تقديم شاغل الملك العمومي البحري لمطلب في الحصول على ترخيص بعنوان سنة 2023.

- أن لا تنسب إلى شاغل الملك العمومي البحري أية مخالفة تتعلق بموضوع الترخيص الممنوح له.

- أن لا يؤدي التمديد في صلوحيية الترخيص في أية حالة إلى تغيير في شروط وطرق الإشغال المرخص فيه ولا سيما في مساحته وموضوعه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزيرة البيئة

ليلى الشخاوي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 أكتوبر 2023"